كتابُ الجِهاد

اعلم أن الجهادَ أفضلُ تَطوعِ البَدَن، فلهذا السبب خُتِم به قسم العبادات، وهو فَرْضُ كفاية، إذا قام به مَنْ يَكفي، سَقَط وجوبُه عَنْ غَيرهم، وإنْ لم يَقُم به مَن يَكفي أثِمَ الناسُ كلهم، ويجبُ في ثَلاثة مَواضع: إذا حَضرَ صَفَّ القِتَال، أو حَصَر بلدَه عَدُو، أو استنْفَرَه الإمام، حيث لا عُذْرَ له. ولا يجبُ إلا على ذَكَر حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ مُسْتَطِيع. وغزوُ البَحْر أفضلُ من غَزْو البر؛ لحديث أمِّ حَرَام أنَّ النبيَّ ﷺ نام عندها ثم استيقظَ وهو يَضْحك، قالت: فقلتُ: ما أَضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ مِنْ أُمتي عُرِضوا عَليَّ، غُزاة في سبيل الله، يَرْكبون ثَبَجَ هذا البحرِ، مُلوكٌ على الأسِرَّة». متفق عليه[1].

ويَحرُم أن يَسْتعينَ بكافر؛ لحديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى بدر، فتَبِعَه رَجل من المشركين فقال له: «أمؤمنٌ بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجعْ فلنْ أستعينَ بمشرك»[2] متفق عليه، ولأنَّ الكافر لا يُؤْمَن مَكْرُه وغَائلتُه، لخُبْث طَويَّته والحربُ تقتَضي المناصَحة، والكافرُ ليس مِنْ أهلها إلا لضَرورة، لحديث الزُّهري أن النبيَّ ﷺ استعانَ بناس من المشركين في حَرْبه، رواه سعيد. وروى أيضاً أنَّ صفوان بنَ أمية شَهِد حُنَيناً مع النبي ﷺ. وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة.

تنبيه

والضَّرورةُ مثلُ كونِ الكفارِ أكثرَ عدداً أو يُخاف منهم، حيث جاز، اشتُرِطَ أن يكون من يُستعان به حَسنَ الرأي في المسلمين، فإن كانَ غيرَ مأمونٍ عليهم لم يَجُزْ، كالمُرْجِف وأولى، قاله في «شرح الإقناع». والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٧٨٩)، مسلم (١٩١٢).

(٢) لم أقف عليه عند البخاري. أخرجه مسلم (١٨١٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٧٧).

فصل
في الزيادة على السّهم المستَحق

وهي الأنفالُ، وهي ثلاثة أضْرُب:

أحدها: سَلَبُ المقتول غيرُ مُخمَّس، لقاتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قَتَل قَتيلا فله سلبُه»[1] وهو ما عليه من لِباس وغيره، وفَرَسه بآلتها، وموضعُ استحقاقه السَّلب حالَ قِيام الحرب، مُثخن ولا ممنوع من القتال.

الثاني: أن يُنَفِّل الأميرُ من أغْنى من المسلمين غَناء من غير شرطها، كما أعطى النبي ﷺ سَلمةَ بنَ الأكوع يومَ ذِي قَرَد، سَهم فارسٍ وراجِل، ونَفَّلَه أبو بكر رضي الله عنه ليلةَ جاء بأهل تِسْعة أبياتٍ امرأةً منهم.

الثالث: ما يُسْتحق بالشرط، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأمير: من دَخل النقْبَ، أو صَعِد السورَ، فله كذا، ومن جَاء بعشَرة من البقر فله واحدة منها. فيستَحق ما جُعل له.

الثاني: أن يبعثَ الأميرُ في البداءَة سَرية، ويجعل لها الربْعَ، وفي الرَّجْعة أُخرى، ويجعلُ لها الثلث. فما جاءَتْ به أخرجَ خُمْسَه، ثم أعطى السريَّةَ ما جُعل لها. وقَسَّم الباقي في الجيشِ والسريَّة معاً. اهـ.

تنبيه

لو جَعل الإمامُ لمنْ دَلَّه على حِصنٍ جاريةً من أهله، فأسلَمَتْ بعدَ الفتح أو قبلَه، وكانَتْ أمةً فإنه يجبُ له قيمتُها إذا كان كافراً، لأنه تعذَّر تسليمُ عينها إليه، فوجبَ له البدلُ، فإن أسلمَ بعد إسلامِها فهل يعود حقُّه إلى عينها، فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يعود؛ لأن حقَّه استقرَ في القيمة، فلا يَنتَقل إلى غيرها.

---

(١) البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥١٨).

الثاني: بلى؛ لأنه إنما انتُقِلَ إلى القيمة لمانع، وقد زال فيزول حقُّه إليها، ذكره ابن رجب في «القواعد» رحمه الله. والغالُّ مِنَ الغنيمة وهو من كَتَمَ ما غَنِمه أو بعضه، لا يُحرَمُ سَهمَه، ويُحرق وجوباً رَحْلُه كله، إلا السلاحَ والمصحفَ، وما فيه روح. قال يزيد بنُ جابر: السُّنة في الذي يَغُلُّ أن يُحرقَ رحلُه. رواه سعيد في «سننه»[1].

أما وجوبُ تحريقِ رَحْلِ الغالِّ. فهو من مُفْرداتِ المذهب. وعند الشيخ تقي الدين أنَّ تحريقَ رَحْلِ الغال من بابِ التعزيرِ لا الحدِّ، فيجتهدُ الإمام بحسَب المصلحة. قال في «الإقناع»: وهذا أظهر.

قلت: وهذا القولُ أقربُ للصواب، إن شاء الله.

وإذا غَنم المسلمونَ أرضاً، بأن فتحُوها عَنْوةً بالسيف، خُيِّر الإمام بين قَسْمها، بين الغانمين، ووقْفِها على المسلمين. بلفظ من ألفاظ الوَقْف.

قلتُ: هذا المقدَّمُ في المذهب. وفيه روايةٌ ثانية: تَصير وقفاً بنفس الاستيلاء. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الإقناع». والله أعلم.

فصل

في عَقْد الذِّمَّة

اعلم أنه لا يَصحُّ عَقدُ الذمةِ لغير المجوسِ، لأنه ﷺ أخَذ الجزية من مجوس هجر[2]. رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وأهل الكتابين ومن تبعهم لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٧] ولا يَصحُّ عَقْدُ الذمة إلا من الإمام أو نائبه، والأصلُ في عَقْدها، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قاله في «الإقناع».

قلتُ: وإذا سُئلتَ عن معنى عَقْد الذمة؟ فقل: هو إقرارُ بعضِ الكُفار على كُفرهم، بشرط بَذْلِ الجزيةِ والتزامِ أحكامِ الملَّة. والله أعلم.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ مقارب (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٥٧).

فصل

في بيان أحكام أهْلِ الذِّمّة

يلزم الإمامَ أخذُهم بحكم الإسلام، في ضَمانِ أنفسِهم وأموالهم وأعراضِهم ويلزمُهم التميُّزُ عن المسلمين. ولا يجوز تَصْديرُهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بداءتُهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهودَ والنصارى بالسلام، فإذا لقِيتم أحدَهم في الطريق فاضْطرُّوهم إلى أضيقها»[1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويُمنعون من إحداثِ كنائسَ وبِيَع، والكنائسُ معبد النصارى. وقيل: الكنائس لليهود. والبِيَعُ للنصارى. فهما مُتباينان. وقال الجوهريُّ: مُترادفان. ذكره في «شرح الإقناع» وفي «المستَوعِب».

وردت السنة بمنعهم من جزيرة العَرب. قال أصحابنا: المراد به: الحِجاز. وحَدُّ الجزيرة على ما ذكره أبو عُبَيد: من عَدنَ إلى ريفِ العراق طُولا، ومن تِهامة إلى أطراف الشام. فإذا دَخلوا الحجازَ لتجارة، لم يُقيموا في موضعٍ واحد أكثرَ من ثلاثة أيام، بل يَنْتقلون. وجزيرة العرب ما بين حُفر أبي موسى إلى أقصى اليمن طولا. ومن رَمْل يَبْرينَ إلى السَّماوة عرضاً.

وقال مالك: هي مكةُ، والمدينةُ، واليمن. وحُفَر أبي موسى حَفَرها أبو موسى الأشعري على جادة البَصْرة إلى مكة، عَذبة الماء. والسَّماوة: اسم بادية في طريق الشام، وسُميِّت جزيرةً، لأنها واقعةٌ بين بَحْر فارس والروم، ونيلِ دِجْلة والفُرات. هكذا صَرَّح به العلماء. اهـ.

وقال البَغوي في «تَفْسيره» المشهور: جُملة بلادِ الإسلام، في حَقِّ الكفار على ثلاثةِ أقسام:

---

(١) الترمذي في (١٦٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» رقم (٩٩١٩).

أحدها: الحرم. فلا يجوزُ للكافرِ أنْ يدخُلَه بحال، ذِمِّياً كان أو مُسْتأمناً، لظاهرِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وإذا جاءَ رسولٌ من بلادِ الكُفار إلى الإمام، والإمامُ في الحرم لا يأذنُ له في دُخولِ الحَرَم، بل يبعثُ إليه من يَسمعُ رسالتَه خارجَ الحرَم. وجوز أهلُ الكوفة للمعاهَدِ دُخولَ الحرم.

القسم الثاني: من بلاد الإسلام: الحجاز. فيجوزُ للكافرِ دخولُها بالإذن. ولكنْ لا يُقيم فيها أكثرَ من مُقام السفر. وهو ثلاثة أيام؛ لما رُوي عن عمرَ بنِ الخطاب رَضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لئن عِشْتُ إن شاء الله تعالى لأخرجَنَّ اليهودَ والنصارى من جَزيرة العربِ، حتى لا أدعُ فيها إلا مسلماً»[1] فمضى رسول الله ﷺ وأوصَى، فقال: «أخرِجُوا المشركين من جَزيرة العرب»[2] فلم يتفرَّغْ لذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأجلاهم عمرُ رضي الله عنه في خِلافته، وأجَّل لمنْ يدخل منهم تاجراً ثلاثاً. وجزيرةُ العرب من أقصى عدن أَبْيَن إلى ريفِ العراق في الطول، وأما العَرْضُ. فمن جِدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

والقسم الثالث: سائرِ بلاد الإسلام. يجوز للكافرِ أن يُقيمَ فيها بذمَّة أو أَمَان. ولكن لا يدخلون المساجدَ إلا بإذنِ مسلم. قوله في الآية: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] يعني العام الذي حجَّ فيه أبو بكر رضي الله عنه بالناس، ونادى علي كرم الله وجهه ببَراءة، وهو سنةُ تسع من الهجرة. اهـ. كلام البَغَوي رحمه الله.

تنبيه

قول البغوي رحمه الله: ولا يدخُلون المساجدَ إلا بإذنِ مُسلم. هذا الذي اختارَه رحمه الله. وهذا القول صحَّحه صاحب «الشرح الكبير»، لأنه عليه الصلاة والسلام، قَدِم عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٣٥).

وفدٌ من أهل الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم. وأُجيبَ عنه وعن نظائره، بأنه كان بالمسلمين حاجةٌ إليه، وبأنهم كانوا يخاطبونَه عليه السلام ويحملون إليه الرسائلَ والأجوبة. ويسمعون منه الدَّعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرجَ لكل من قَصدَه من الكفار. وفيه قولٌ ثان: أن ليس لهم دُخولُ المساجد، ولو بإذن مسلم، وهو المقدَّم في المذهَب. لأنَّ علياً بَصُر بمجوسي وهو على المنبر، فنزل فَضربه وأخرجَه. وهو قولُ عمر. ولأنَّ حَدَثَ الجنابة والحيضِ يَمنع، فالشِّرك أولى. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

الفرقُ بين المعاهَد، والمستَأمن، والذِّمي. فالمعاهَد: هو مَنْ أخذ عليه العَهْد من الكفار. والمستأمَن: هو من دَخل دارَنا منهم بأمَان. والذِّمي: من استوطَن دارَ الإسلام بتسليم الجِزْية، فبالجملة: الفارقُ بين المعاهَد والمستأمَنْ أنهما لم يَستوطِنا دار الإسلام. والذمِّيُّ هو من استوطن دارَنا بالجِزية. نقلْتُه من هامش «الزاد». والله أعلم.

فصل

فيما يُنقضُ العهدَ بعد إبرامِه

فإن أبى الذِّميُّ بذلَ الجزية، أو التزامَ حُكمِ الإسلام، أو تَعدَّى على مُسلم، بقَتْل، أو زِنى بمُسلمة، أو قَطْعِ الطريق، أو ذَكَرَ اللهَ أو رسولَه، أو كتابَه، أو دينَه بسُوء، انتُقِضَ عهدُه، لأنَّ في هذا كلِّه ضرراً يَعُمُّ المسلمين. وهَلْ يتعيَّنُ قتلُ سابِّ النبي ﷺ؟ فقال الشيخ تقيُّ الدين: الصحيحُ قتله. وصوَّبه في «الإنصاف». وفي «الفروع» بقتلِ سابِّه، وإن أسلَمَ. قال الشيخ: وهو الصحيحُ مِنَ المَذْهب. وقال: إن سبَّه حَربيٌّ ثم تابَ بإسلام. قُبلتْ توبته إجماعاً، قال في «شرح الإقناع»: لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»[1]. اهـ. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).